

سنة ١٠٩٠ هـ
الجمعة ١٠٩٠ هـ
الجمعة ١٠٩٠ هـ
الجمعة ١٠٩٠ هـ

فلا خصم ما نسبت الى الغرماء وان ايف فلا شيء الوارث ثم ان كان
بين المال والتعجيل عاقلة فالأمر واقع فأضرب سهام كل وارث من
التعجيل في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التعجيل فخرج من القصة
حصصه ذلك الوارث يعني فتح المسئلة ثم اطلب الوارث بين التعجيل
وبين المال فان كان بينهما مائة فأضرب سهام كل وارث من التعجيل
في جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع التعجيل كزوج وأبوين وابن
وبنتين والمائة عشرة عشر ديناراً فيخرج المسئلة أو اصل المسئلة
من اثني عشر للزوج اربعة تلتزم يتقسم عليه والأبوين الميراثا الميراث
يستقيم عليها والأولاد الميراث في ذلك خمسة لا يستقيم على كل وارث
وذلك امرجة تقرباً ولا موافقة بينهما فأضرب الامرجة في اصل
المسئلة تبلغ ثمانية واربعين وصار للزوج اثني عشر وكل واحد
من الأبوين ثمانية والأبن عشرة وكل بنت خمسة ثم اطلب الوارث
بين ثمانية واربعين وبين المال وهو ستة عشر ولاموافقة بينهما
فأضرب سهام الزوج في المال ثم أضرب سهام الأب من التعجيل في أصلها
واقسم الميراث وهو مائة وستة وثلاثون على الثمانية والأربعين يخرج
ديناران وخمسة اسراسين ديناراً وهو الميراث من المال وكذلك للام
ثم أضرب سهام الأبوين واقسم الميراث وهو مائة وسبعون على
الثمانية والأربعين يخرج ثلاثة وثلاثين ونصف ديناراً وطبق
وهو للابن من المال ثم أضرب سهام كل بنت في الأصل واقسم الميراث
وهو خمسة وعشرون على الثمانية والأربعين يخرج ديناراً وثلاثة
ارباع ديناراً وحبنة وهي لكل بنت من المال وان كان بين التعجيل

فلا خصم ما نسبت الى الغرماء وان ايف فلا شيء الوارث ثم ان كان بين المال والتعجيل عاقلة فالأمر واقع فأضرب سهام كل وارث من التعجيل في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التعجيل فخرج من القصة حصصه ذلك الوارث يعني فتح المسئلة ثم اطلب الوارث بين التعجيل وبين المال فان كان بينهما مائة فأضرب سهام كل وارث من التعجيل في جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع التعجيل كزوج وأبوين وابن وبنتين والمائة عشرة عشر ديناراً فيخرج المسئلة أو اصل المسئلة من اثني عشر للزوج اربعة تلتزم يتقسم عليه والأبوين الميراثا الميراث يستقيم عليها والأولاد الميراث في ذلك خمسة لا يستقيم على كل وارث وذلك امرجة تقرباً ولا موافقة بينهما فأضرب الامرجة في اصل المسئلة تبلغ ثمانية واربعين وصار للزوج اثني عشر وكل واحد من الأبوين ثمانية والأبن عشرة وكل بنت خمسة ثم اطلب الوارث بين ثمانية واربعين وبين المال وهو ستة عشر ولاموافقة بينهما فأضرب سهام الزوج في المال ثم أضرب سهام الأب من التعجيل في أصلها واقسم الميراث وهو مائة وستة وثلاثون على الثمانية والأربعين يخرج ديناران وخمسة اسراسين ديناراً وهو الميراث من المال وكذلك للام ثم أضرب سهام الأبوين واقسم الميراث وهو مائة وسبعون على الثمانية والأربعين يخرج ثلاثة وثلاثين ونصف ديناراً وطبق وهو للابن من المال ثم أضرب سهام كل بنت في الأصل واقسم الميراث وهو خمسة وعشرون على الثمانية والأربعين يخرج ديناراً وثلاثة ارباع ديناراً وحبنة وهي لكل بنت من المال وان كان بين التعجيل

واقسم الميراث على الوارثين
على التعجيل وذلك ثمانية واربعين
خارج اربعة واربعين ديناراً
وهو الميراث من المال
وهو خمسة اسراسين ديناراً
وهو الميراث من المال
وهو مائة وسبعون
على الثمانية والأربعين
يخرج ثلاثة وثلاثين
ونصف ديناراً وطبق
وهو للابن من المال
ثم أضرب سهام كل بنت
في الأصل واقسم الميراث
وهو خمسة وعشرون
على الثمانية والأربعين
يخرج ديناراً وثلاثة
ارباع ديناراً وحبنة
وهي لكل بنت من المال
وان كان بين التعجيل

واللا

واللا موافقة فأضرب سهام كل وارث من التعجيل في وضع المال ثم
اقسم المبلغ لاصل ميراث الضرب على وضع التعجيل فاطرح نصيب
ذلك الوارث في الوارثين اي في الوارثين على ما يقناه والوجه
انك قد بينت ميراث الوارث لاختصاصه بالتوافق بقية الابن الكبارين
لكي يشترك فيه الميراث لا يشترك الميراثين في كسر حجج اقل
الميراثين فها في حكم المتوافقين كما امرنا فيما سلف فخرج في
الميراث الوارثين الميراث في التوافق والاطح في الأول الكونه
شاملاً بالآخر صورة المائة متواكف بين التعجيل وكل الامتياز
كما امر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما ان كان المال في
ذلك المسئلة ايضا الميراث وعشرون ديناراً فانه امرضرب في عاقبتين
العتوريتين نصيب كل وارث من التعجيل في جميع المال واقسم المبلغ
على التعجيل كما امر في صورة المائة خرج منها ايضا نصيب ذلك
الوارث من المال الميراث واعلم ان جميع ما ذكر من التوافق عاقل
ان لا يكون في المال المتوافق وانما ان كان فيه كسر فالخروج في قصة الميراث
وهو نصيب تعجيل المسئلة في مخرج الكسر وتوزيع الميراث
وذلك الكسر ثم تضرب العدم الذي خرج منه المسئلة في مخرج
كسر المال ايضا ثم فعل الميراثين على ما امر من القرب والفتحة
فاصل خمسة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة
ان المال خمسة وعشرون ديناراً ونفذ ديناراً منها الخمسة
العشرون في مخرج الثلث اعني ثلثة فضل خمسة وسبعون
وتوزيع عليه الثلث فبغير الميراث ستة وسبعين ثم ضربنا

سنة